هنا الاثم اما اذا لم يمكنه التخلص لعظم الماء او نحوه مات فيجب القود ولو قال الملقي كان يمكنه التخلص فانكر الوارث صدق
لان الظاهر معه والماء والنار مثال ولو القاه مكتوفا او به مانع عن الحركة بالساحل فزاد الماء واغرقه فان كان بمحل
يعلم زيادته فيه غالبا فعمد او نادرا فشبهه او لا تتوقع زيادته فيه فاتفق سيل فخطأ ولو امسكه اى الحر ولو
للقتل فقتله اخر او حفر بيرا ولو عدوانا فرداه فيها اخر وهي تقتل غالبا او القاه من شاهق اى مكان
عال فقده اخر بسيف فقده به نصفين فالقصاص على القاتل والمردي والقاد الاهل فقط اى دون
الممسك والحافر والملقي لحديث في الممسك صوب البيهقي ارساله وصحح ابن القطان اسناده ولقطع فعله اثر فعل
الاول وان لم يتصور قود على الحافر لكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان في القن والقرار على القاتل اما غير الاهل كمجنون
او سبع ضار فلا قطع منه لانه كالالة فعلى الاول القود كما لو القاه ببير اسفلها ضار من سبع او حية او مجنون واما قطعه
الحربي لانه لا يصلح ان يكون الة لغيره مطلقا بخلاف اولئك فانهم مع الضراوة يكونون له لا مع عدمها قيل يرد على المتن
تقدم صبي لهدف فاصابه سهم رام فيقتل المقدم لا الرامي ويرد بمنع ما ذكره بل ان كان التقديم قبل الرمي وعلم الرامي فهو
ما نحن فيه لان الضمان على الرامي فقط او بعده فهو ما نحن فيه ايضا لان المقدم حينئذ هو المباشر للقتل ولو القاه في ماء
مغرق لا يمكنه التخلص منه فقده اهل قبل فقط القطعه اثر الالقاء او حربي فلا قود على الملقي لما مر انفا او فالتقمه
الحوت قبل وصوله للماء او بعده ولم يفرقوا بين علمه ضراوته وعدمها لانه اذا التقم فانما يلتقم بطبعه فلا يكون الا ضاريا
وجب القصاص في الاظهر وان جهله لان الالقاء حينئذ يغلب عنه الهلاك فلا نظر لكن للمهلك كما لو القاه في بير
على سكاكين منصوبة لا يعلمها بخلاف ما لو دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين لا يعلمها فعليه دية شبه العمد وفيما
اذا اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما قد يوخذ من كلامهم فيما لو قلع سن
مثغور فقطعت سنه ثم عادت تلك الا ان يفرق بان العائد هنا عين الملقى وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما وحينئذ
يحتمل وجوب دية المقتول كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا بجامع انه في كل قتل بحجة شرعية
ثم بان خلافها الا ان يفرق بان المقتول هنا لا تقصير منه البتة وفي مسئلتنا فعله الذي ضربه هو السبب في قتله
فناسب اهداره ثم رايت بعض المحققين بحث عن هذا وقاسه على ما لو قتل مسلما ظنه كافرا واشترطه الاتى اى فان هذا
كما اهدر نفسه بفعله ما اوجب قتله فكذلك الملقي في مسئلتنا او غير مغرق فان امكنه الخلاص منه ولو
بسباحة فالتقمه فلا قود بل دية شبه عمد ما لم يعلم ان به حوتا يلتقم ولم يتوان الملقي مع قدرته حتى التقمه ولا قود
كما هو ظاهر ... والا فالقود كما لو التقمه اياه مطلقا ... فصلوا هنا بين علمه بحوت يلتقم وعدمه
واطلقوا في الالقاء في نحو المغرق وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض فقط انه عمد وكان الفرق ان
المهلك في نفسه وهو الاخيرات ونحوها يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وان جهل بخلاف المهلك في حالة دون اخرى
لا يبعد كذلك الا ان علمه وعلم الجوع السابق ويأتي قبيل ولا يقتل شريك مخطئ ما يويد ذلك فان قلت يأتي في قوله وان
قتل السم وعلم حاله وفي شرحه ما يخالف ذلك قلت ممنوع لان ذاك فيما فعل الانسان على فعل غيره فاشترط علمه به
فهو نظير ما مر في مسئلة التجويع بخلاف ما هنا ولو اكرهه على قطع او قتل الشخص بغير حق كاقتل هذا والا قتلتك
فقتله فعليه اى المكره بالكسر ولو اماما او متغلبا ومنه امر من خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل
به الاكراه لو خولف فامره كالاكراه القصاص وان كان المكره مخطئا ولا نظر الى انه متسبب والمكره
مباشر ولا الى انه شريك المخطي لا قود عليه لانه معه كالالة لان الاكراه يولد داعية القتل في المكره
غالبا ليدفع عن نفسه ويقصد به الاهلاك غالبا ولا يحصل الاكراه هنا الا بضرب شديد فما فوقه له
لا بنحو لطم وكذا على المكره بالفتح ما لم يكن اعجميا يعتقد وجوب طاعة كل امر او مامورا الامام او زعيم بغاة لم يعلم

ظلمه

ظلمه بامره بالقتل في الاظهر لا يبارز نفسه بالبقاء وان كان كالالة فهو كمضطر قتل غيره لياكله ولعدم تقصير
المجني عليه ولا خلاف في اثمه كالمكره على الزنا وان سقط الحد عنه لان حق الله يسقط بالشبهة ويباح به بقية
المعاصي وبالاولين تخص عموم وما استكرهوا عليه وقيد البغوي وجوب القود عليه بما اذا لم يظن ان الاكراه يبيح
الاقدام والا لم يقتل جزما واقره وصحح لان القصاص يسقط بالشبهة ويتعين حمله بعد تسليمه على ما اذا
امكن خفاء ذلك عليه فان وجبت دية لنحو خطا او عدم مكافاة او عفو وهي على المعتمد مغلظة في ماله
وعلى غيره مخففة على عاقلته وزعت عليهما نصفين كشريكين في القتل نعم ان كان المامور غير مميز
او اعجميا اختصت بالامر وان كان المامور قنه فلا يتعلق برقبته شيء بل له التصرف فيه وان اعسر لانه الة محضة
فان كافاه احدهما فقط كان اكره حر قنا او عكسه على قتل قن فالقصاص عليه اى المكافي منهما وهو المامور
في الاولى والامر في الثانية وللولي تخصيص احد المكافيين بالقتل واخذ حصة من الدية ولو اكره بالغ
عاقل مكافي مراهقا او صبيا او مجنونا او عكسه على قتل ففعله فعلى البالغ المذكور القصاص ان قلنا عمد
الصبي والمجنون عمد وهو الاظهر ان كان لهما فهم والا لم يقتل كشريك المخطي كذا قيل وليس في محله لانه ضعيف
اذ المعتمد ان شريك المخطي هنا يقتل كما ياتي فالوجه توجيهه بان هذا مع عدم التمييز لا يقصد للالة
لاستواء الاكراه وعدمه فيه فتمحض فعله لنفسه بخلاف المخطي المذكور في نحو قولهم ولو اكره على رمي شاخص
علم المكره بالكسر انه رجل وظنه المكره بالفتح صيدا فرماه فمات فالاصح وجوب القصاص على المكره
بالكسر وان كان شريك مخطي لان خطاه نتيجة اكراهه فجعل معه كالالة اذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد
فعل ممتنع يخرجه عن الالية وعلى عاقلة المكره بالفتح نصف دية مخففة وان جعل الة لانه لم يتمحض للالية
او اكره على رمي صيد في ظنهما فاصاب رجلا فمات فلا قصاص على احد منهما لانهما مخطيان وعلى
عاقلتهما الدية نصفين او اكره على صعود شجرة ومثلها مما يزلق غالبا فزلق فمات فشبه عمد فتجب
الدية على عاقلته اذ لا يقصد به القتل غالبا فان قصد لكونها تزلق غالبا او يودي ذلك للهلاك غالبا فعمد وانما
تزلق غالبا فخطا وقيل هو عمد ان الزلقت غالبا مطلقا وفارق هذا المكره على قتل نفسه بان متعاطي قتل نفسه لا يتجوز
معه السلامة بخلاف صعود الشجر مطلقا او اكره مميز ولو الاعجمي السابق على قتل نفسه كاقتل نفسك والا قتلتك
فقتلها فلا قصاص في الاظهر ولا دية كما اعتمده المتاخرون ولا كفارة اذ ما جرى ليس باكراه حقيقة لاتحاد
المامور به والمخوف به فكانه اختار القتل وقضيته انه لو اكره بما يقتضي تعذيبا شديدا كالاحراق او التمثيل ان لم يقتل
نفسه كان اكراها وجرى عليه الزركشي ومال اليه الرافعي وله وجه وان رده البلقيني اما غير المميز فعلى مكرهه القود
لانتفاء اختياره وبه فارق الاعجمي لانه لا يجوز له وجوب الامتثال في حق نفسه واما غير النفس كاقطع
يدك والا قتلتك فهو اكراه لان قطعها يرجى معه الحيوة ولو قال حر لحر او قن اقتلني او فاقتلني والا قتلتك
فقتله المقول له فالمذهب انه لا قصاص عليه للاذن له في القتل وان فسق بامتثاله والقود
يثبت للمورث ابتداء كالدية ولهذا اخرجت ديونه منها ووصاياه ومن ثم كان الاظهر انه لا دية
عليه لان المورث اسقطها ايضا باذنه نعم تلزمه الكفارة والاذن في القطع يهدره وسرايته كما ياتي
اما لو قال ذلك قن فلا يسقط الضمان بل القود فقط ولو قال اقتل زيدا او عمرا والا قتلتك
فليس باكراه فيقتل المامور من قتله منهما لاختياره له وعلى الامر الاثم فقط فرع امره نحو حية
تقتل غالبا او حث غير مميز كاعجمي يعتقد وجوب الطاعة امره على قتل اخر او نفسه في غير الاعجمي او القاه
عليه سبعا ضاريا يقتل غالبا او عكسه في مضيق لا يمكنه التخلص منه او اغراه به فقتله لصدق